

ملحوظات
الأونسيتال بشأن الوساطة
(2021)



الأمم المتحدة

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL secretariat, Vienna International Centre
P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria

الفاكس: (+43-1) 26060-5813
البريد الإلكتروني: uncitral@un.org

الهاتف: (+43-1) 26060-4060
الإنترنت: uncitral.un.org

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

ملحوظات
الأونسيترال بشأن الوساطة
(2021)



الأمم المتحدة
فيينا، 2021

© الأمم المتحدة: لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
كانون الثاني/يناير 2022. جميع الحقوق محفوظة، في العالم أجمع.

هذا المنشور صادر دون تحرير رسمي.

منشور صادر عن: قسم اللغة الإنكليزية والمنشورات والمكتبة، مكتب
الأمم المتحدة في فيينا.

المحتويات

1	مقدمة
1	الغرض من الملحوظات
1	السمات الرئيسية للوساطة
4	الإطار القانوني
	قائمة بالمسائل التي قد يمكن النظر فيها
5	عند تنظيم عملية وساطة
5	1- بدء الوساطة
5	2- اختيار الوسيط وتعيينه
5	3- الخطوات التحضيرية
6	4- تسيير الوساطة
6	5- اتفاق التسوية
6	6- انتهاء الوساطة
6	الشروح
6	1- بدء الوساطة
9	2- اختيار الوسيط وتعيينه
11	3- الخطوات التحضيرية
15	4- تسيير الوساطة
18	5- اتفاق التسوية
20	6- انتهاء الوساطة

مقدمة

الغرض من الملحوظات

- 1- تتضمن الملحوظات قائمة بالمسائل ذات الصلة بالوساطة وعرضا موجزا لها. والغرض من هذه الملحوظات، التي روعي في إعدادها التركيز على الوساطة الدولية، هو أن يستخدمها ممارسو الوساطة وأطراف المنازعات على نحو عام وعالمي.
- 2- ونظرا لما تتسم به الوساطة من مرونة، تتباين الأساليب الإجرائية والممارسات والطرائق المتبعة لتعزيز فرص التسوية بين الأطراف. ولكل نهج حسناته. ومن ثم، لا تسعى هذه الملحوظات إلى الترويج لأي ممارسة بعينها بوصفها ممارسة فضلى.
- 3- وتهدف الملحوظات إلى مساعدة الأطراف على تحسين فهمهم للوساطة، بما في ذلك النطاق الواسع والمرن لنتائجها المحتملة. ويمكن للأطراف والوسيط أن يستخدموا الملحوظات أو يرجعوا إليها حسب تقديرهم وبالقدر الذي يرونه مناسباً، وليسوا مضطرين للأخذ بأي عنصر معين منها أو لتقديم أسباب لعدم فعل ذلك. ولا تفرض الملحوظات أي اشتراطات قانونية ملزمة على الأطراف أو الوسيط، وليس من المناسب استخدامها كقواعد للوساطة.

السمات الرئيسية للوساطة

- 4- تمثل الوساطة آلية كفؤة وفعالة من حيث التكلفة لتسوية المنازعات. وهي تتيح للأطراف درء نشوء المنازعة أو تسويتها على نحو يراعي مصالحهم ويتجنب الوصول إلى نتيجة تنطوي على راجح وخاسر.
- 5- ويمكن استخدام الوساطة لحل طائفة واسعة من المنازعات. ويؤدي استخدامها إلى تحقيق فوائد مهمة، مثل تسهيل إدارة المعاملات الدولية على الأطراف وتقليل عدد الحالات التي تفضي فيها المنازعات إلى إنهاء علاقة تجارية.

عملية غير احتكامية

- 6- الوساطة ليست عملية رسمية، وهي، خلافا للإجراءات الاحتكامية، لا تعتمد على قواعد شكلية وإجرائية معقدة. فالشكل الذي يمكن أن تتخذه عملية الوساطة ليس محددًا سلفًا من الناحية القانونية.

7- وفي الوساطة الناجحة، كثيرا ما يتحول الأطراف من موقف الخصومة ("طرف ضد طرف") إلى موقف يهدف إلى التوصل إلى حل ("الطرفان كلاهما ضد المشكلة"). وحتى في حال عدم التوصل إلى اتفاق تسوية، يظل من الممكن أن تتيح الوساطة للأطراف اكتساب فهم أفضل للمسائل موضع الخلاف وتجاوز التوقعات غير الواقعية.

عملية مرنة


8- تتسم الوساطة بمرونة تتيح للأطراف تشكيلها خصيصا حسب رغبتهم مع السماح لهم أيضا بمراعاة احتياجاتهم وظروف القضية. ونتيجة لذلك، عادة ما تكون الوساطة أقل استنزافا للوقت والموارد مقارنة بالإجراءات الاحتكامية.

9- ويركز الأطراف في الوساطة على شواغلهم ومصالحهم الأساسية. ويمكنهم تبديد ما قد ينشأ من أوجه سوء الفهم ووضع الأساس لإقامة علاقة تجارية أطول أمدا.

عملية طوعية قائمة على استقلالية الأطراف

10- تعتمد الوساطة على استقلالية الأطراف. وبالفعل يحتفظ الأطراف بالسيطرة الكاملة على مشاركتهم في الوساطة. وما لم تكن هناك اشتراطات إلزامية سارية بمقتضى مصدر قانوني ذي صلة، تكون للأطراف في العادة الحرية فيما يلي:

- الاتفاق على الوسيط؛
 - الاتفاق على كيفية تسيير إجراءات الوساطة؛
 - تقرير نطاق المسائل التي ستطرح للوساطة؛
 - وضع الحلول بأنفسهم؛
 - حل المنازعة كليا أو الاتفاق على حل جزئي؛
 - إنهاء الوساطة في أي وقت.
- 11- ويوفر المخطط التالي لمحة عامة عن خطوات الوساطة.



الإطار القانوني

اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة

12- تطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة" أو "الاتفاقية")، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2018،⁽¹⁾ على اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة التي يبرمها الأطراف لتسوية المنازعات التجارية، وفقا للتعريف المنصوص عليه في الاتفاقية.⁽²⁾ وهي توفر إطارا موحدًا وكفؤًا لإنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة وتتيح للأطراف الاستظهار بهذه الاتفاقات. وتضمن الاتفاقية أن أي تسوية يتوصل إليها الأطراف تصبح ملزمة وواجبة الإنفاذ وفقا لإجراء مبسط وسلس.

قوانين الوساطة

13- عادة ما تعرّف قوانين الوساطة، مثل القوانين المصوغة على غرار قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الوساطة التجارية الدولية واتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة ("القانون النموذجي بشأن الوساطة")، الوساطة بأنها عملية يستعين فيها الأطراف بشخص آخر أو أشخاص آخرين لمساعدتهم في سعيهم للتفاوض والتوصل إلى تسوية ودية للمنازعة القائمة بينهم. ويُفترض من الوسيط مساعدة الأطراف في اتصالاتهم حتى يتمكنوا من التوصل إلى حل، وليس له أن يفرض عليهم حلا.

14- وتهدف قوانين الوساطة أساسا إلى إيجاد توازن بين حماية نزاهة عملية الوساطة من جهة، مثلا بضمان أن يفصح الوسيط عن المعلومات التي يلزم تبيانها، والحرص في الوقت نفسه أيضا على توفير أقصى قدر من المرونة من خلال الحفاظ على استقلالية الأطراف من جهة أخرى. وتصاغ هذه القوانين بحيث تراعي الاختلافات بين الإجراءات. ومن ثم فهي عادة ما تنص على أحكام تكميلية بشأن إجراءات الوساطة. وكثيرا ما تركز هذه القوانين على الوساطة المحلية وتتضمن أحكاما لتيسير اللجوء إلى الوساطة وإنشاء مؤسسات أو منظمات معنية بالوساطة وتعيين الوسطاء واعتمادهم وحماية السرية.

⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة 198/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018.

⁽²⁾ تنص المادة 1 من الاتفاقية على ما يلي: "تطبق هذه الاتفاقية على اتفاق منبثق من الوساطة تبرمه الأطراف كتابة لتسوية منازعة تجارية ("اتفاق التسوية") ويكون، وقت إبرامه، دوليا بمعنى أن: (أ) مكاني عمل اثنين على الأقل من أطرافه يقعان في دولتين مختلفتين؛ أو (ب) إذا كانت الدولة التي تقع فيها أماكن عمل أطراف اتفاق التسوية مختلفة عن: '1' الدولة التي يؤدي فيها جزء جوهري من الالتزامات المفروضة بمقتضى اتفاق التسوية؛ أو '2' الدولة الأوثق صلة بموضوع اتفاق التسوية."

15- يمكن أن يتفق الأطراف على استخدام مجموعة من قواعد الوساطة. وعادة ما تحدد تلك القواعد الإطار الإجرائي للوساطة. وتشتمل القواعد أيضا على بنود نموذجية بشأن الوساطة يمكن أن يدرجها الأطراف بسهولة في العقود التجارية المبرمة بينهم. ويلاحظ على سبيل المثال، أن قواعد الأونسيترال للوساطة هي مجموعة من القواعد الإجرائية التي يمكن استخدامها دون حاجة إلى مؤسسة تدير الوساطة، وأن الأطراف في وسعهم تعديل تلك القواعد وتكييفها حسب رغبتهم. ويمكن أن يقرر الأطراف أيضا الاستعانة بإحدى المؤسسات لتتولى إدارة الوساطة. كما تتيح معظم القواعد المؤسسية للأطراف درجة عالية من المرونة.

قائمة بالمسائل التي قد يمكن النظر فيها عند تنظيم عملية وساطة

1- بدء الوساطة

- (أ) اختلاف الأساس
- (ب) اتفاق الأطراف
- (ج) الدعوة إلى الوساطة
- (د) تاريخ بدء الوساطة
- (هـ) الدعم المؤسسي

2- اختيار الوسيط وتعيينه

- (أ) كيفية اختيار الوسيط وتعيينه
- (ب) الاستعداد والمهارات والخلفية
- (ج) المتطلبات الأخلاقية

3- الخطوات التحضيرية

- (أ) الإطار المرجعي والأتعاب وسائر التكاليف
- (ب) المساعدة الإدارية
- (ج) حضور الأطراف وتمثيلهم
- (د) معالجة مسألة السرية

(هـ) تحديد مكان الوساطة وتوقيتها

(و) الاتفاق على لغة الوساطة

4- تسيير الوساطة

(أ) دور الوسيط

(ب) المشاورات الأولية

(ج) تقديم المذكرات والوثائق الداعمة

(د) جلسات الوساطة والمفاوضات النشطة

5- اتفاق التسوية

(أ) اقتراحات التسوية

(ب) صوغ اتفاق التسوية

(ج) وجوبية الإنفاذ

6- انتهاء الوساطة

الشروح

1- بدء الوساطة

(أ) اختلاف الأساس

16- يمكن استخدام الوساطة بنجاح في مختلف مراحل المنازعات، سواء قبل أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات أو أثناء سير تلك الإجراءات والدعاوى.

17- ويمكن إجراء الوساطة على أساس اتفاق يبرم بين الأطراف، سواء قبل نشوء أي منازعة أو بعد ذلك (انظر الفقرات 19-22 أدناه). وكثيرا ما يكون الدخول في الوساطة آخر محاولة ممكنة للتوصل إلى حل من أجل تسوية المنازعة قبل مباشرة إجراءات رسمية، أو بعد اختتام تلك الإجراءات (على سبيل المثال، لأغراض إنفاذ قرار تحكيم أو حكم قضائي).

18- ويمكن إجراء الوساطة أيضا على أساس التزام منصوص عليه في صك دولي أو في قانون، أو بناء على توجيهه أو اقتراح بذلك من محكمة أو هيئة تحكيم أو كيان حكومي مختص.

(ب) اتفاق الأطراف

الاتفاق السابق لنشوء المنازعة

19- من المستصوب أن يدرج الأطراف في العقد المبرم بينهم بندا بشأن الوساطة. وعادة ما ينص هذا البند على أن يسعى الأطراف إلى حل أي منازعة تنشأ في إطار العقد عن طريق الوساطة. وعادة ما يصوغ الأطراف بند الوساطة بحسب احتياجاتهم. وقد يختارون الإشارة فيه إلى مجموعة من قواعد الوساطة (انظر الفقرة 15 أعلاه). ويمكن لهم كذلك أن يحددوا لغة الوساطة والمكان الذي تُعقد فيه أي وساطة (انظر الفقرات 52-54 أدناه).

20- ويمكن تضمين العقد ما يفيد باتفاق الأطراف المسبق على اللجوء إلى الوساطة في حال نشوء منازعات في شكل بند بسيط، أو في إطار بند ينص على مستويات متعددة لتسوية المنازعات تكون فيه الوساطة أحد المستويات الابتدائية، أو في شكل بند ينص على السير في الوساطة بالتزامن مع أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات. وفي حالة الأخذ ببند متعدد المستويات، من المستصوب أن يحدد الأطراف الفترات الزمنية التي يجب عليهم أثناءها أن يتقيدوا بتصرفات معينة ضمن إطار العملية المتعددة المستويات، مع بيان الخطوات التي يلزم اتباعها فيما يتعلق بالجانبين الزمني والإجرائي من العملية.

الاتفاق على الوساطة في منازعة قائمة

21- إذا لم يكن هناك اتفاق مسبق على الوساطة، فيمكن لأي طرف أن يطلب الوساطة في أي مرحلة، حتى وإن كانت هناك إجراءات جارية، سواء كانت تلك الإجراءات تحكيما أو دعوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات.

22- وفي حال إجراء الوساطة أثناء إجراءات تحكيمية أو قضائية، يمكن وقف عملية التحكيم أو التقاضي لإتاحة وقت للاضطلاع بالوساطة، ما لم يحظر القانون المنطبق ذلك. ويمكن في بعض الحالات أن يتفق الأطراف على السير في الوساطة بالتزامن مع إجراءات التحكيم أو التقاضي.

(ج) الدعوة إلى الوساطة

23- عادة ما يرسل الطرف الراغب في بدء الوساطة إلى الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين دعوة إلى الوساطة.

24- ومن المفيد في هذه المرحلة التمهيدية، رهنا بأي إجراء متفق عليه أو إجراء إلزامي، أن تتضمن الدعوة إلى الوساطة ما يلي:

1' عرضا وجيزا لموضوع المنازعة؛

2' إشارة إلى أي عقد أو صك قانوني آخر نشأت منه أو بشأنه المنازعة، أو وصفا وجيزا للعلاقة ذات الصلة في حال عدم وجود عقد أو صك من ذلك القبيل؛

3' تحديد الأساس الذي تستند إليه الوساطة، مثل ما إذا كانت الدعوة موجهة بمقتضى اتفاق وساطة أو على أساس آخر؛

4' إشارة إلى قواعد الوساطة المعمول بها، إن وجدت، أو إلى الإجراء المتبع في الوساطة؛

5' إشارة إلى الفترة التي، إن لم يتلق في غضونهما الطرف الداعي إلى الوساطة ما يفيد بقبول دعوته، يجوز له بعدها أن يعتبر ذلك بمثابة رفض للدعوة إلى الوساطة.

(د) تاريخ بدء الوساطة

25- من المستصوب أن يحدد الأطراف تاريخ بدء الوساطة لعدة أسباب، منها أن هذا التاريخ يمثل نقطة البداية للالتزام بالسرية.

26- وكثيرا ما يكون تاريخ البدء هو اليوم الذي يتفق فيه الأطراف على الدخول في الوساطة.

(هـ) الدعم المؤسسي

27- يجوز للأطراف النظر في إحالة منازعاتهم إلى مؤسسة معنية بالوساطة. ويمكن أن تكون مؤسسات الوساطة معنية بعمليات الوساطة عموما أو أن تكون متخصصة في أنواع معينة من المنازعات، مثل المنازعات المتعلقة بالتشييد أو البنى التحتية أو الملكية الفكرية، أو في طرائق معينة لتسوية المنازعات، مثل تسوية المنازعات عبر الإنترنت.

28- ويتباين مدى توافر الدعم المؤسسي وطبيعته وتكلفته تبعا للمؤسسة. ويمكن أن يشمل الدعم ما يلي:

1' توفير إرشادات بشأن تنظيم الوساطة (مثل الخطوات الإجرائية والتكاليف)؛

2' تقديم العون في اختيار الوسيط وتعيينه؛

- 3' المساعدة في المسائل الإدارية واللوجستية (مثل حجز مرافق الاجتماعات وخدمات الترجمة)؛
- 4' توفير تدابير لحماية البيانات أو للأمن السيبراني (وخصوصا فيما يتعلق بالوساطة عبر الإنترنت)؛
- 5' إصدار شهادة تفيد بإجراء الوساطة.

2- اختيار الوسيط وتعيينه

(أ) كيفية اختيار الوسيط وتعيينه

29- بعد الاتفاق على الدخول في وساطة، يشرع الأطراف عادة في اختيار الوسيط وتعيينه. وقد يتفق الأطراف على وسيط أو على إجراء لتعيين الوسيط. والمزية في سعي الأطراف أولا إلى الاتفاق على وسيط أن هذا النهج يراعي الطابع التوافقي للوساطة ويوفر للأطراف قدرا أكبر من الاستقلالية والسيطرة على مجريات الأمور ومن ثم يعزز الثقة في عملية الوساطة.

30- والممارسة المتبعة عموما هي تعيين وسيط وحيد من أجل إتاحة إجراء الوساطة على وجه السرعة وبتكلفة زهيدة. وأحيانا يلجأ الأطراف إلى تعيين وسيطين أو أكثر، كما في الحالات التالية:

- 1' الحاجة إلى خبرة فنية خاصة في أكثر من مجال إذا كانت المنازعة معقدة (وفي هذه الحالة، يمكن للأطراف أيضا أن يتفقوا على تعيين خبير بدلا من ذلك)؛
- 2' قد لا يكون وسيط واحد على دراية كافية بالأعراف القانونية والتجارية أو الجوانب اللغوية أو الثقافية التي تنطوي عليها المعاملات الدولية؛
- 3' تعدد الأطراف.

31- وتتص مجموعات معينة من قواعد الوساطة على الاستعانة بسلطة تعيين حين لا يتمكن الأطراف من الاتفاق على وسيط. وفي هذه الحالات، يجوز للأطراف أن يطلبوا إلى مؤسسة أو شخص تزكية وسيط مناسب أو تعيين الوسيط مباشرة.⁽³⁾ ولدى تزكية أو تعيين فرد للعمل كوسيط في وساطة دولية، يمكن للمؤسسة أو الشخص النظر فيما إذا كان يلزم اختيار وسيط يحمل جنسية مغايرة لجنسيات الأطراف، والسعي إلى مراعاة التنوع الجغرافي ونوع الجنس.

⁽³⁾ على سبيل المثال، تجيز المادة 3 (3) من قواعد الأونسيترال للوساطة للأطراف أن يرجعوا إلى مؤسسة أو شخص لاختيار الوسطاء لانتقاء وسيط يمكنهم تعيينه بعدها.

(ب) الاستعداد والمهارات والخلفية

32- عند اختيار وسيط محتمل، يمكن للأطراف أن ينظروا في العناصر التالية:

'1' استعداده؛

'2' تدريبه على الوساطة والتمرس بها والقدرة على تسييرها؛

'3' خلفيته، مثل جنسيته والنظام القانوني الذي يعمل به؛

'4' أي شهادات اعتماد و/أو شهادات أخرى ذات صلة يكون قد حصل عليها من إحدى الهيئات المعترف بها المعنية بالمعايير المهنية لممارسة الوساطة؛

'5' خبرته الفنية ومؤهلاته المهنية، بما في ذلك الخبرة الفنية في موضوع الخلاف واللغات التي يتقنها ومهاراته التقنية.

(ج) المتطلبات الأخلاقية

33- يتعين عادة أن يكون الوسيط مستقلا ومحايدا، وألا تكون له مصلحة مهنية أو مالية أو مصلحة أخرى في المنازعة ونتيجتها.

34- ويُشترط عادة على الوسيط، منذ تعيينه وطوال عملية الوساطة، أن يفصح عن أي ظروف يُحتمل أن تثير شكوكا مسوغة بشأن حياده. وإذا أُبلغ الأطراف بوجود تضاربات محتملة في المصالح وأبدوا موافقتهم على تعيين الوسيط وهم على بينة منها، أمكن للوسيط أن يشرع في الوساطة.

35- ولا يجيز العديد من الولايات القضائية للوسيط أن يعمل محكما أو قاضيا في منازعة كانت أو لا تزال موضوع وساطة، أو في منازعة أخرى تكون قد نشأت عن تلك المنازعة نفسها أو عن أي علاقة تعاقدية أو قانونية ذات صلة بتلك المنازعة، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. وكثيرا ما تنص القوانين وقواعد الوساطة أيضا على أنه لا يجوز للوسيط أن يعمل ممثلا لأحد الأطراف أو محاميا عنه في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غير ذلك من إجراءات تسوية المنازعات إذا كانت تتعلق بالمنازعة الخاضعة للوساطة.

3- الخطوات التحضيرية

(أ) الإطار المرجعي والأتعاب وسائر التكاليف

36- ينبغي تأكيد تعيين الوسيط بمجرد اختيار الأطراف له. ويمكن أن يرسل الأطراف خطاب تعيين إلى الوسيط. ومن الشائع أيضا أن يوقع الأطراف والوسيط على إطار مرجعي يتناول مختلف عناصر الوساطة ودور الوسيط في العملية. ويمكن أن يتضمن الإطار المرجعي عرضا مجملا للمنازعة والقواعد ذات الصلة التي تحدد طريقة تسيير الوساطة، مثل المعايير الأخلاقية السارية على الوسيط والتزامات الإفصاح ذات الصلة، وكذلك اتفاق الأطراف بشأن السرية (انظر أدناه، الفقرات 45-51).

37- وينبغي أن يتفق الأطراف والوسيط منذ البداية على تحديد أتعاب الوسيط وتكاليف الوساطة وكيفية توزيعها. وقد تكون أتعاب الوسيط مرهونة بنتيجة الوساطة أو على المبلغ المتنازع عليه وقد لا تكون كذلك. وعلاوة على ذلك، وبغض النظر عن النتيجة، ينبغي أن يتفق الأطراف منذ البداية على أن الوسيط سيحصل على أتعاب. وعادة ما تشمل تكاليف الوساطة ما يلي:

'1' أتعاب الوسيط؛

'2' أتعاب المؤسسة التي تدير الوساطة، إن وجدت؛

'3' النفقات التي يتكبدها الوسيط، مثل نفقات السفر والإقامة والدعم الإداري والتكنولوجي، إذا لم يتول الأطراف تغطيتها مباشرة؛

'4' النفقات التي يتكبدها الخبراء، إن وجدت؛

'5' النفقات الأخرى، بما في ذلك تكاليف الترجمة التحريرية والشفوية.

38- ويجوز للوسيط أن يطلب من الأطراف إيداع مبلغ مقدم لتغطية التكاليف، كما يجوز له تعليق الوساطة إلى حين إيداع ذلك المبلغ. وكثيرا ما تتضمن قواعد الوساطة أحكاما بشأن هذه المسائل، بما في ذلك ما إذا كانت المبالغ التي يودعها الأطراف ينبغي أن تكون متساوية في المقدار، وعواقب عدم سداد أحد الأطراف المبلغ المطلوب.⁽⁴⁾ وفي حال أدارت الوساطة مؤسسة معنية بالوساطة، يمكن أن تشمل خدمات المؤسسة تحديد مبلغ الوديعة، وكذلك حيازة الودائع وإدارتها وتقديم كشوف حساب بها. وإذا كانت مؤسسة الوساطة لا تقدم خدمات من

⁽⁴⁾ انظر، على سبيل المثال، الفقرات 3 إلى 5 من المادة 11 من قواعد الأونسيترال للوساطة.

هذا القبيل، تعين على الأطراف والوسيط اتخاذ الترتيبات اللازمة، على سبيل المثال، عن طريق الاستعانة بمصرف أو مقدم خدمات خارجي آخر. وعلى أي حال، من المفيد إيضاح مسائل مثل نوع الحساب الذي تُحفظ فيه الودائع ومكانه، والكيفية التي ستدار بها الودائع، وما إذا كانت ستتسأ فوائده عن تلك الودائع.

39- ويمكن أن تكون هناك قيود تنظيمية تؤثر في كيفية التصرف في الودائع المدفوعة لتغطية التكاليف، مثل القيود المنصوص عليها في المدونات المهنية والأخلاقية واللوائح المالية المتعلقة بهوية المستفيدين والقيود المفروضة على التجارة أو المدفوعات.

40- وعادة ما يكون توزيع التكاليف متفقا عليه بين الأطراف أو منصوصا عليه في قواعد الوساطة المعمول بها. وعموما، إذا لم يُتفق على طريقة للتوزيع، تحمّل الأطراف التكاليف المتعلقة بالوساطة، بحصص متساوية.⁽⁵⁾ وفي حالة الإجراءات المتعددة الأطراف، يلزم أن يكون "تقاسم التكاليف بالتساوي" بموجب اتفاق أكثر تحديدا.

(ب) المساعدة الإدارية

41- قد يحتاج الوسيط إلى دعم إداري لتسهيل تسيير الوساطة. ويجوز للأطراف، أو للوسيط بموافقة الأطراف، اتخاذ ترتيبات لتوفير المساعدة الإدارية من جانب شخص مناسب أو مؤسسة مناسبة.

(ج) حضور الأطراف وتمثيلهم

42- إذا كانت هناك قيود تحد من صلاحية أي طرف في إبرام تسوية (مثلا، عندما يكون إقرار أي تسوية مرهونا بموافقة مجلس إدارة أو لجنة وزارية أو شركة تأمين)، فينبغي أن يبلغ ذلك الطرف الوسيط والأطراف الآخرين بتلك القيود منذ البداية. ويتيح هذا للوسيط أن يناقش هذه المسائل مع الأطراف قبل الوساطة. وقد يلزم تقديم توكيل رسمي.

43- ويمكن أن ينضم إلى المشاركين في الوساطة أشخاص يمكنهم المساعدة على تسوية المنازعة.

44- ومن الشائع، في المنازعات الدولية على وجه الخصوص، أن يوكل الأطراف محاميا لمساعدتهم في بعض أجزاء عملية الوساطة أو كلها. ولا يلزم وجود تمثيل قانوني في جميع الحالات، لأن التفاوض بين الأطراف يركز عموما على محاولة التوفيق بين مصالحهم ولا ينحصر في الاعتبارات القانونية. ويوصى بأن تكون مشاركة الأطراف عن طريق

⁽⁵⁾ انظر، على سبيل المثال، الفقرة 2 من المادة 11 من قواعد الأونسيترال للوساطة.

محام عندما تكون هناك حاجة إلى مناقشة حقوق والتزامات الطرف المعني القانونية، وإلى تحليل التبعات القانونية المترتبة على العروض والخيارات المتاحة للتسوية، وإلى صوغ اتفاق التسوية.

(د) معالجة مسألة السرية

45- من المستصوب أن ينظر الأطراف، منذ بداية الوساطة، في تحديد إلى أي مدى يودون الإبقاء على سرية الوساطة، وأن يرجعوا إلى القوانين والقواعد المنطبقة للتأكد من أن الالتزامات الخاصة بالسرية مبينة بوضوح ومصونة بقدر كاف في الوساطة. وينبغي أن ينظر الأطراف في الاتفاق على كيفية معالجة مسألة السرية، بما يشمل الجوانب المبينة أدناه.

الوسيط والأشخاص المشاركون في الوساطة

46- يُتوقع من الوسيط عموماً أن يحافظ على سرية الوساطة، بما في ذلك سرية أي معلومات متعلقة بها أو يحصل عليها أثناء سيرها. وعادة ما لا يقتصر واجب مراعاة السرية على الوسيط فحسب، بل يسري أيضاً على سائر الأشخاص المشاركين فيها (مثل الأشخاص الذين يمثلون الأطراف أو يساعدهم، وكذلك الأشخاص الذين يقدمون الدعم الإداري). ومن المستصوب أن يكون جميع الأشخاص المشاركين في الوساطة مشمولين باتفاق للمحافظة على السرية.

بين الأطراف

47- يجوز للأطراف أن يتفقوا على نظام السرية الذي يودون الأخذ به ما دام القانون المنطبق لا يمنع ذلك. ويمكن للأطراف أن يحددوا نطاق السرية المطلوب فرضه حول الوساطة نفسها وأي معلومات تُتبادل أو يفصح عنها أثناء الوساطة.

48- ويمكن أن يشمل الاتفاق المتعلق بالسرية واحدة أو أكثر من المسائل التالية: (أ) المواد أو المعلومات التي يراد الحفاظ على سريتها (مثل المعرفة بأن هناك وساطة جارية، وهوية أطراف الوساطة والوسيط، والاتصالات الكتابية والشفوية، ومضمون التسوية)؛ (ب) التدابير المتخذة للمحافظة على سرية تلك المعلومات ومدة الالتزام بالمحافظة على السرية؛ (ج) الظروف التي يجوز فيها إفشاء المعلومات السرية كلياً أو جزئياً بالقدر اللازم لحماية حق قانوني؛ (د) سائر الظروف التي قد يجوز فيها إفشاء تلك المعلومات (على سبيل المثال: أن تكون المعلومات متاحة على المشاع، أو عمليات الإفصاح التي يقضي بها القانون أو تطلبها هيئة رقابية).

بين الأطراف والوسيط أثناء الوساطة

49- ينبغي أن يتفق الأطراف على الكيفية التي سيعالج بها الوسيط ما يتلقاه من معلومات من أي من الأطراف أثناء الوساطة. فعلى سبيل المثال، يمكن التفاهم على أنه يجوز للوسيط إفشاء مضمون تلك المعلومات لأي طرف آخر في الوساطة إذا كان من المرجح أن يؤدي ذلك إلى مساعدة الأطراف على حل منازعتهم. أما إذا قدم الطرف معلومات إلى الوسيط وطلب منه أن تبقى هذه المعلومات سرية، فلا يجوز للوسيط إفشاؤها لأي طرف آخر في الوساطة.⁽⁶⁾

مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى

50- لا ينبغي قبول أي وثائق أُعدت أساساً لتُستخدم في الوساطة أو أي اقتراحات قُدمت بشأن التسوية أو أي إقرارات مقدمة من أحد الأطراف في الوساطة كأدلة في أي إجراءات تحكيم أو دعاوى قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات.

51- والغرض من عدم مقبولية الأدلة في أي إجراءات أخرى هو ضمان ألا يتعرض أي طرف للغبن نتيجة تصريحه بمعلومات جوهرية أو إعرابه عن رأيه بهدف تقريب الأطراف إلى التسوية. وفيما يتعلق بشروط عدم مقبولية استخدام الخطابات والمعلومات المتبادلة في الوساطة كأدلة وعدم إمكانية استدعاء الوسيط كشاهد في أي إجراءات لاحقة للوساطة، فينبغي أن يشمل هذان الشرطان جميع الإجراءات اللاحقة التي تتعلق بالمنازعة التي تشكل، أو كانت تشكل، موضوع الوساطة. ومع ذلك، عادة ما يجوز الإفصاح عن تلك المعلومات أو قبولها كأدلة إذا اقتضى القانون ذلك أو لأغراض تنفيذ اتفاق التسوية أو إنفاذه.

(هـ) تحديد مكان الوساطة وتوقيتها

52- ينبغي أن يحدد الأطراف، منذ البداية، المكان الذي ستجري فيه الوساطة. وعند اتخاذ قرار بشأن أماكن عقد الاجتماعات، يمكن أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي:

1' مدى ملاءمة المكان وحياده للأطراف والوسيط، بما

في ذلك إمكانية السفر إلى ذلك المكان؛

2' توافر خدمات الدعم وتكلفتها؛

3' ما إذا كان المكان يحتوي على غرف منفصلة لكل

طرف وغرفة كبيرة لعقد اجتماعات مشتركة مع جميع الأطراف.

(6) انظر، على سبيل المثال، المادة 9 من القانون النموذجي بشأن الوساطة.

53- ويمكن أيضا إجراء الوساطة، كليا أو جزئيا، عبر الإنترنت، ومن ثم يقتصر الاتصال بين الأطراف والوسيط على الاجتماعات عن بعد. وفي هذه الحالات، قد يؤثر ذلك في تحديد القانون المنطبق، ومن ثم قد يكون من المهم بوجه خاص أن يحدّد سلفا القانون المنطبق على عملية الوساطة وعلى اتفاق التسوية.

54- ويمكن للأطراف تحديد التوقيت، بما في ذلك الاتفاق على جدول زمني وإطار زمني للوساطة، حتى يتسنى الإعداد لها على النحو الواجب.

(و) الاتفاق على لغة الوساطة

55- عادة ما يتفق الأطراف أيضا على اللغة أو اللغات التي ستستخدم في تسيير الوساطة. وعندما يُعتمز استخدام لغات متعددة أثناء الوساطة، يلزم أن يقرر الأطراف والوسيط ما إذا كانت تلك اللغات ستستخدم تبادليا بدون أي ترجمة تحريرية أو شفوية، أو ما إذا كان يلزم توفير ترجمة تحريرية أو شفوية لبعض الوثائق والخطابات (أو لبعض المقاطع المهمة منها) إلى جميع اللغات.

4- تسيير الوساطة

(أ) دور الوسيط

56- يتمثل دور الوسيط عموما في إرساء الثقة بين الأطراف والثقة في العملية، من أجل التوصل إلى تسوية للمنازعة. ويسعى الوسيط، في البداية، إلى تهيئة أجواء آمنة ومحيدة وداعمة لإجراء مفاوضات فعالة. ويتدخل الوسيط في عمليات الوساطة بدرجات متفاوتة تبعا لتوقعات الأطراف وظروف القضية وتختلف باختلاف الممارسات المتبعة. فالوضعية المحايدة، التي يتمتع بها الوسيط، تجعلهم مؤهلين على نحو فريد للرد على مزاعم الأطراف وحججهم، وتساعد الأطراف على تقييم مصداقية مواقفهم. كما يساعد الوسيط الأطراف على تحديد احتياجاتهم ومصالحهم وترتيب أولوية تلك الاحتياجات والمصالح، وهو ما يؤدي إلى إجراء مفاوضات مستنيرة ووضع حلول مصوغة خصيصا لحل المنازعة.

57- ويستعين الوسيط بطائفة متنوعة من الأساليب والأدوات المنهجية للتغلب على المآزق والمضي بالعملية قدما. وطوال عملية الوساطة، يقدم الوسيط للأطراف العون والإرشادات بشأن المناقشات الجارية، ويساعدونهم في كثير من الأحيان على التحلي بروح الابتكار في تفكيرهم، ومن ثم تمكينهم من النظر في طائفة من النتائج المحتملة

وإيجاد حلول مبتكرة أو مناسبة بطريقة أخرى قد لا يمكن التوصل إليها أمام المحاكم أو في سياق التحكيم.

(ب) المشاورات الأولية

58- فور تعيين الوسيط، جرت العادة على أن يعقد الأطراف معه اجتماعا تحضيريا (يمكن تنظيمه حضوريا أو عن بعد، عن طريق التداول بالهاتف على سبيل المثال)، ويعمل الأطراف والوسيط أثناء ذلك الاجتماع على وضع الترتيبات الأنسب للوساطة، بما في ذلك كيفية تسيير الإجراءات (ويمكن أن يختار الأطراف إحدى مجموعات القواعد المتاحة وكيفوها مع احتياجاتهم)⁽⁷⁾ والمسائل اللوجستية. وهذه المشاورات الأولية سمة ملازمة لطابع الوساطة التوافقي، وعادة ما يُضطلع بها فيما يتعلق بمعظم القرارات التنظيمية التي تتناولها هذه الملحوظات، وخصوصا القرارات المتناولة ضمن إطار الملحوظة 3 (الخطوات التحضيرية). وإذا كان الأطراف قد اتفقوا على هذه المسائل قبل بدء الوساطة، أو حتى في اتفاق وساطة سابق لنشوء المنازعة، يمكنهم عند بدء الوساطة تأكيد القرارات التي اتفقوا عليها.

59- وبالإضافة إلى ذلك، تساعد المشاورات الأولية على توضيح توقعات الأطراف بشأن سير الوساطة وتتيح لهم فرصة تقييم نهج الوسيط وطرائقه وأسلوبه من حيث ملاءمتها للمنازعة موضوع الوساطة، وتقييم معقولة الأتعاب والتكاليف التي تتطوي عليها العملية. ومن ثم، فإن إجراء المشاورات الأولية أمر بالغ الأهمية، حتى في حالة عمليات الوساطة المؤسسية التي يمكن أن تكون المسائل اللوجستية قد سويت فيها مسبقا.

60- وإذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا على إجراءات يتبعها الوسيط أو على اختيار مجموعة من قواعد الوساطة لتحكم الوساطة بينهم، فيمكن للأطراف والوسيط أن يضعوا الإجراءات معا. ويمكن أن يترك الأطراف تقرير كيفية تسيير إجراءات الوساطة لتقدير الوسيط، رهنا بالأحكام الإلزامية المنصوص عليها في أي قانون منطبق. وعلى وجه الخصوص، قد يواجه الأطراف أحيانا، في مرحلة مبكرة، صعوبات في الاتفاق على المسائل الإجرائية، ويمكن أن يطلبوا إلى الوسيط أن يقرر تلك المسائل. ويرى بعض الوسطاء أن إشراك الأطراف في معالجة المسائل الإجرائية الروتينية هو خطوة أولى وضرورية لإرساء الثقة في العملية.

61- وينبغي أن يسعى الأطراف إلى توضيح مختلف المسائل في مرحلة مبكرة من الوساطة، بما في ذلك ما إذا كانت الوساطة تفرض

(7) انظر، على سبيل المثال، الفقرة 1 من المادة 7 من القانون النموذجي بشأن الوساطة. ومن أمثلة "مجموعات القواعد" التي يمكن أن يتفق عليها الأطراف لتنظيم سير الوساطة قواعد الأونسيترال للوساطة وقواعد مؤسسات الوساطة.

عليهم قيда يمنعهم من مباشرة إجراءات تحكيمية أو قضائية أو غيرها من إجراءات تسوية المنازعات. ويمكن أن ينظروا أيضا في المسائل المتعلقة بالإطار القانوني الذي يحكم إبرام اتفاق تسوية وتنفيذه وإنفاذه.

(ج) تقديم المذكرات والوثائق الداعمة

62- للأطراف حرية الاتفاق على كيفية تقديم المعلومات المتعلقة بالقضية إلى الوسيط وشكل تقديمها. وعادة ما يتبادل الأطراف، ضمن إطار عملية الوساطة، ورقات وجيزة (تسمى أحيانا ورقات موقف أو مذكرات خاصة بالوساطة أو إحاطات أو ملخصات للقضية).

63- وإذا أُعد أي ملخص كتابي من هذا القبيل، كان المقصود منه عادة أن يُستخدم في الوساطة فحسب بغية إيجاد تسوية، ولا يُقصد منه أن يُستخدم في أي عملية تقاض لاحقة. ويمكن أن يقدم الملخص كل طرف أو الأطراف مجتمعة، وهو يحتوي في العادة على ما يلي:

1' عرض تاريخي للمنازعة؛

2' توضيح للمسائل موضع الخلاف؛

3' ما يسعى الطرف إلى الحصول عليه في الوساطة.

64- ويمكن أن يتفق الأطراف على الوثائق التي سيقدمونها لدعم حججهم أو لتوضيح المنازعة. ويمكن أن تشمل هذه الوثائق العقود والمراسلات وكذلك أي معلومات أخرى ذات صلة.

65- ويمكن للأطراف والوسيط أن ينظروا فيما إذا كان من المفيد الاتفاق على بعض التفاصيل العملية، مثل الشكل الذي تقدم به المعلومات (مثلا، تقديمها في شكل ورقي أو في شكل إلكتروني أو من خلال منصة مشتركة)، بما في ذلك الشكل (مثلا، شكل إلكتروني معين يتضمن إمكانية البحث).

66- ويمكن أن يؤدي استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية إلى زيادة السرعة والكفاءة في تسيير الوساطة. ومع ذلك، فمن المستصوب أن يُنظر فيما إذا كان جميع الأطراف لديهم إمكانية استخدام تلك الوسائل أو لديهم دراية بها. وعند البت في شكل وسيلة الاتصال الإلكترونية، قد يتعين على الأطراف والوسيط أن ينظروا في المسائل المتعلقة بتوافق النظم والتخزين وتيسر الوصول وأمن البيانات، وكذلك في التكاليف ذات الصلة. ويتعين على الأطراف والوسيط أيضا أن يضمنوا تمتع الخطابات الإلكترونية بالحماية الكافية.

(د) جلسات الوساطة والمفاوضات النشطة

67- ينبغي أن تفضي عملية الوساطة إلى إرساء فهم جيد للوقائع الأساسية وللنتائج المحتملة للوساطة. وتحقيقا لهذه الغاية، عادة ما ينظم الوسيط اجتماعا واحدا أو عدة اجتماعات، عن طريق الحضور الشخصي أو عن بعد، على سبيل المثال بالاستعانة بمنصة مناسبة تتيح عقد اجتماعات مشتركة واجتماعات خاصة (يشار إليها بتعبير "جلسات الوساطة"). وقد يكون من المستصوب أن يحدد الوسيط، بالتشاور مع الأطراف، الوقت الذي سيخصص لجلسات الوساطة.

68- ويمكن عقد جلسات الوساطة بحضور جميع الأطراف، أو عقدها بصورة منفصلة مع كل طرف بمفرده، أو عقد مزيج من الاجتماعات المشتركة والخاصة. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يبدأ الوسيط بعقد اجتماع مشترك يناقش فيه الأطراف آراءهم بشأن المنازعة، ثم يختلي بالأطراف كل على حدة. والاتصالات الانفرادية ليست محظورة بل تعتبر مفيدة في الوساطة. غير أنه يتوقع من الوسيط أن يحرص على معاملة الأطراف معاملة عادلة وأن يفصح لكل طرف عما يجريه من اتصالات انفرادية مع الأطراف الآخرين. والمعاملة العادلة لا تعني المعاملة المتساوية، فقد يحتاج الوسيط إلى أن يقضي مع أحد الأطراف وقتا أطول مما يقضيه مع طرف آخر. ويوصى بأن يشارك الأطراف في جلسات الوساطة.

69- ويتوقف عدد جلسات الوساطة ومدتها على مدى تعقد المسائل، ويمكن تكييف هذا العدد تبعا لظروف القضية وللنهج الذي يجبذه الوسيط والأطراف. ومن أجل استكشاف المسائل والوقوف على حل دائم ومستدام، من المهم جدا أخذ الوقت اللازم.

70- وفي عمليات الوساطة المعقدة، يلزم إيلاء تنظيم جلسات الوساطة مزيدا من العناية. وبعد الحصول على موافقة مسبقة وصريحة من الأطراف، يمكن دعوة الجهات المعنية و/أو الخبراء لحضور الجلسات والمشاركة فيها حسب الاقتضاء. وينبغي معالجة مسألة الحفاظ على السرية في مثل هذه الحالات، باستخدام اتفاقات المحافظة على السرية على سبيل المثال.

5- اتفاق التسوية

(أ) اقتراحات التسوية

71- لا يمكن للوسيط أن يفرض تسوية على الأطراف، ولكنه يعمل على مساعدتهم على التوصل إلى تسوية ودية لمنازعتهم. ويمكن تقديم اقتراحات التسوية مباشرة بين الأطراف أو عن طريق الوسيط.

72- ويجوز للوسيط أن يوصي بشروط التسوية، إذا طلب منه الأطراف ذلك.

(ب) صوغ اتفاق التسوية

73- إذا اتفق الأطراف على تسوية منازعتهم، أعدوا اتفاق تسوية. وتبعا للقانون المنطبق، يمكن للوسيط، إذا طلب منه ذلك، أن يساعد الأطراف على إعداد اتفاق التسوية، على سبيل المثال بتقديم ملخص للشروط المتفق عليها. وعادة ما تكون اتفاقات التسوية كتابية؛ ومن المستصوب أن يتأكد الأطراف من كيفية استيفاء هذا الاشتراط.⁽⁸⁾

74- وينبغي أن يكون اتفاق التسوية مصوغا بوضوح، فعلى سبيل المثال، ينبغي أن تكون شروط التنفيذ مبينة على نحو لا لبس فيه.

75- ويمكن للأطراف، عند الاتفاق على القانون المنطبق على اتفاق التسوية والنظر في تحديد المكان الذي ترتبط به الالتزامات الواردة في اتفاق التسوية، أن يأخذوا في الحسبان التبعات القانونية المتصلة بذلك، وكذلك الإطار القانوني المنطبق بوجه أعم، بما يشمل اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة.

(ج) وجوبية الإنفاذ

76- عموما، يمثل الأطراف طوعية للالتزامات الواردة في اتفاق التسوية. لكن ينبغي أن يراعي الأطراف أي اشتراطات تتعلق بشكل اتفاق التسوية (بما في ذلك الاشتراطات المتعلقة باللغة) أو مضمونه أو إيداعه أو تسجيله أو تسليمه يكون منصوصا عليها في قانون الوساطة المنطبق والقانون ذي الصلة في مكان (أو أماكن) الإنفاذ وقواعد الوساطة المعمول بها.

77- وإذا اقتضت الضرورة، يجوز إنفاذ اتفاق التسوية وفقا للإجراءات المعمول بها في الدولة التي يُلتزم فيها الإنفاذ. وتختلف هذه الإجراءات باختلاف الولايات القضائية.

78- ويُفترض أن الدول الأطراف في اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والدول التي سنت تشريعات تستند إلى القانون النموذجي بشأن الوساطة تتبع إجراءات الإنفاذ المحددة في دينك الصكين. ويمكن للأطراف، أثناء صوغ اتفاق التسوية، أن يرجعوا إلى اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة والقانون النموذجي بشأن الوساطة للإحاطة

⁽⁸⁾ على سبيل المثال، تنص الفقرة 6 من المادة 61 من القانون النموذجي بشأن الوساطة على ما يلي: "يكون اتفاق التسوية 'مكتوبا' إذا كان محتواه مدونا بأي شكل. ويستوفي الخطاب الإلكتروني اشتراط الكتابة إذا كانت المعلومات الواردة فيه متاحا الوصول إليها بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقا."

علما بالأحكام والمتطلبات ذات الصلة.⁽⁹⁾ ويمكن الاطلاع على قائمة بالتحفظات التي أبدتها الدول الأطراف بمقتضى المادة 8 من الاتفاقية في موقع الأونسيترال الشبكي.⁽¹⁰⁾

79- ومن المستصوب أن يذكر الأطراف أنهم يعلمون أن اتفاق التسوية يمكن أن يُستخدم كدليل على وجود تسوية منبثقة من الوساطة، وأنه يمكن الاستظهار به لالتماس الانتصاف بمقتضى الإطار القانوني المنطبق.

6- انتهاء الوساطة

80- بعد دخول الأطراف في الوساطة، عادة ما تنتهي الوساطة بأي مما يلي:

1' إبرام الأطراف اتفاق التسوية، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ إبرام الاتفاق، أو أي تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف في اتفاق التسوية؛

2' إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا يفيد بذلك، إذا لم يسدد جميع الأطراف المبالغ المطلوب إيداعها بالكامل في غضون فترة معقولة يحددها الوسيط، ويكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛

3' إصدار الوسيط، بعد التشاور مع الأطراف، إعلانا يفيد بأنه لم يعد هناك ما يسوغ بذل مزيد من جهود الوساطة، ويكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛

4' إصدار الأطراف إعلانا موجهها إلى الوسيط يفيد بإنهاء إجراءات الوساطة، ويكون تاريخ الإنهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛

5' إصدار أحد الأطراف إعلانا موجهها إلى الأطراف الآخرين وإلى الوسيط، في حال تعيينه، يفيد بانتهاء إجراءات الوساطة بالنسبة إليه، ويكون تاريخ الانتهاء هو تاريخ صدور الإعلان؛

⁽⁹⁾ انظر، على وجه الخصوص، المادتين 4 و5 من الاتفاقية والمادتين 18 و19 من القانون النموذجي.

⁽¹⁰⁾ تنص المادة (1)8(أ) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية على اتفاقات التسوية التي هي طرف فيها، أو التي يكون أي من أجهزتها الحكومية أو أي شخص يتصرف نيابة عن أحد تلك الأجهزة طرفا فيها، حسبما هو محدد في الإعلان. وتنص المادة (1)8(ب) من اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تعلن أنها لن تطبق هذه الاتفاقية إلا إذا اتفق الأطراف في اتفاق التسوية على تطبيقها.

6' انقضاء أي فترة محددة في الصك الدولي المنطبق أو أمر قضائي أو نص قانوني إلزامي، أو أي فترة يتفق عليها الأطراف في البداية.

81- ومن المستصوب أن يسجل انتهاء الوساطة تسجيلًا واضحًا وعلى نحو لا لبس فيه، إذ يمكن أن يمثل نقطة البداية لإجراءات لاحقة أو يمكن أن يكون له تأثير على سريان فترات التقادم على الدعوى التي هي موضوع الوساطة.

